محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٤١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

بادي الجراح ، محمد الخرابشه ، إسماعيل العمري ، عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ،

عبدالرحمن البنا ، غازي عازر ، إياد ملحيس

بعـــد التدقـــيق والمداولـــه نجد أن واقعة هذه القضية تتلخص في أن رئيس النيابه العامـــه قـــدم لمحكمتنا بموجب كتابه رقم ١٣١٨/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ الموجه إلى هذه المحكمه بناء على طلب خطي من معالي وزير العدل استناداً إلى أحكام الماده ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الدعويين رقم ٢٠٠٣/٢٦ بداية جزاء الكـــرك والمفصـــوله بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ ورقم ٢٠٠٣/١٥٩٧ إستئناف جزاء عمان والمفصـــوله بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ وذلـــك للتدقيق ونقض الحكمين الصادرين فيهما لمخالفتهما لأحكام القانون ذلك أن الحكم الصادر فيهما اكتسب الدرجه القطعيه ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيه .

وتـــتلخص أســـباب طلـــب الـــنقض كمـــا وردت في كتاب معالي وزيـــر العـــدل بالسببين التاليين :

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البدايـــه حين طبقت أحكـــام المـــاده (١٠٠) مـــن قانون العقوبات وخفضت العقوبه المحكوم بها على الظنين عن جرم التســـبب بالوفـــاه الذي أدين به لأن القانون الواجب التطبيق هو قانـــون الســـير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ كما توصلت إلى ذلك محكمة الاستئناف ووفقاً لأحكام الماده ٥٧ مـــنه لا يجـــوز للمحكمـــه استعمال الأسباب المخففه التقديرية لتنزيل العقوبه المحكوم بها عن حدها الأدنى المقرر لأي مخالفه من المخالفات المنصوص عليها في القانون المذكور .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما توصلت في قرارها إلى أن جريمة التسبب

lawpedia.jo

بالوفـــاه المنصـــوص عليها في الماده ((٤٢)) من قانون السير هي جنحة ولا تطبق علـــيها المـــاده (٥٧) من القانون المذكور والمحصور تطبيقها على المخالفات فقانون السير أطلق على جميع الجرائم الوارده فيه وصف (المخالفات) بدليل العنوان الذي ورد في مقدمة الماده ٤٢ منه وهو ((المخالفات والعقوبات)) وكذلك ما ورد في المادتين ٤٧ و٤٨ منه .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه في حوالي الساعه السادســـه من مساء يوم ٢٠٠٢/١٢/٢١ وبينما كان الظنين يقود السياره رقم نوع مرسيدس / شحن عمومي متجهاً من غور المزرعه إلى العقبه إصـــطدم مـــع ســـياره خصوصـــي من نوع نيسان كان يقودها الوكيل مـــن مرتب لواء الأمن العام ونتج عن الحادث وفاة السائق الوكيل والأشـــخاص الذين يركبون معه وقت الحادث وهم وإصابة الظنين

لدى المحاكمه أمام محكمة بداية جزاء الكرك بالقضيه رقم ٢٠٠٣/٢٦ وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي . وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ اصدرت قرارها القاضي بإدانة الظنين بجـــرم التسبب بالوفاه خلافاً لأحكام الماده ٣٤٣ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحـــبس مدة ستة اشهر وسنداً لاعترافه وإسقاط ذوي المتوفين حقهم الشخصي عن الظنين الـــذي اعتـــبرته المحكمه سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالماده ١٠٠ من قانون العقوبات قررت تخفـــيض العقوبه المحكوم بها على الظنين لتصبح الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه لـــه مـــدة توقيفه ووقف العمل برخصته لمدة ستة أشهر وعدم مسؤوليته عن جرمي إلحاق الضـــرر بمـــال الغـــير ومخالفه قانون السير المتمثله بالسرعه الزائده على اعتبار أنها من عناصر جنحة التسبب بالوفاه .

لـــــم يـــرتضِ مساعد النائب العام بهذا القرار وطعن فيـــه اســـتئنافـــاً وبتاريـــــخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضيه الإستئنافيه رقم ٢٠٠٣/١٥٩٧ القاضـــي بفسخ القرار المستأنف من حيث الإسناد القانوني لأن القانون الواجب التطبيق هو قـــانون الســـير رقـــم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ وان الماده ٤٢ من هذا القانون هي الواجبة التطبيق وقـــررت حبس المستأنف عليه مدة ســـتة اشهر وتضمينه الرسوم ووقف العمـــل برخصته

lawpedia.jo

لمدة ستة أشهر وتصديق الحكم فيما عدا ذلك وسنداً للمصالحه الجاريه وعملاً بأحكام المـــاده ١٠٠ عقوبـــات تنزيل العقوبه إلى الحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه له مدة توقيفه ووقف العمل برخصته لمدة ستة اشهر .

وبـــناء على أمر من معالي وزير العدل ورد هذا الطلب عملاً بأحكام الماده ٢٩١ من قانون الأصول الجزائية كما ورد في مطلع هذا القرار .

وعن سببي طلب النقض .

ومـــن الـــرجوع إلـــى قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ نجد أن الماده ٤٢ منه هي الواجـــبة التطبـــيق علـــى جرم التسبب بالوفاه الناجم عن حادث سير وليس الماده ٣٤٣ من قانون العقوبات لأن قانون السير هو قانون خاص فهو أولى بالتطبيق من القانون العام قانون العقوبـــات وحيـــث أن محكمة الاستئناف خلصت إلى هذه النتيجه فإن ما خلصت إليه يتفق وحكم القانون .

أما قول محكمة الاستئناف أن جريمة التسبب بالوفاه المنصوص عليها في قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ هي جريمة جنحه ولا تطبق عليها أحكام الماده (٥٧) من قانون السير علـــى اعتبار ان الماده (٥٧) تتعلق بالمخالفات وأن جريمه الجنحه لا تعامل معاملة المخالفه وأنـــه بناء على ذلك يجوز استعمال الأسباب المخففه التقديرية فنجد من الرجوع إلى الماده ٤٢ مـــن قانون السير أنها وردت تحت عنوان (المخالفات والعقوبات) ويستخلص من ذلك أن كلمـــة (المخالفـــات) الوارده في هذا العنوان لا تعني أن هذه الجريمه من نوع المخالفه بالمعـــنى المقصود بالماده (٥٥) من قانون العقوبات التى قسمت الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وإنما نرى أن قصد المشرع من إيراد كلمة (المخالفات) يعني ارتكاب أي شخص لجرم يخالف احكام هذا القانون وأنه بذلك لم يقصد أن يخرج جرم التسبب بالوفاه عن كونها جنحه لتصبح مخالفه وإنما تبقى جريمة التسبب بالوفاه جنحه بالمعنى المقصود بالماده (٥٥) من قانون العقوبات .

أمـــا ما أوردته الماده ٥٧ من قانون السير فإن المشرع الأردني قصد من هذه الماده كف يد المحكمه عن تطبيق الأسباب المخففه التقديرية التي تمنح قاضي الموضوع صلاحية تخفيض العقوبه عن حدها الأدنى المنصوص عليه في هذا القانون بسبب كثرة حوادث السير في بلادنا واســـتهتار السواقيـــن بأرواح الناس ليشكل ذلـــك رادعاً لهـــم يجعلهم يلتزمـــون

lawpedia.jo

بقواعـــد الســـير ممـــا نـــرى معه أنه لا يجوز للمحكمه أن تستعمل الأسباب المخففه التقديرية من أجل تخفيض العقوبه عن حدها الأدنى المحدد في قانون السير .

أمـــا وأن محكمـــة الاســـتئناف قد طبقت الماده (١٠٠) من قانون العقوبات وخفضت العقوبـــه المفروضه على جرم التسبب بالوفـــاه عن حدهـــا الأدنى فإن استعمالها لهذه الماده جـــاء مخالفاً للقانون ولقصد المشرع الذي قصده من إيراده الماده ٥٧ من قانون السير وهو القـــانون الخـــاص الأولى بالتطبيق وبذلك يكون سببا التمييز واردين على القرار المميز مما يوجب نقضه .

وحيـــث أن النقض جاء لغير صالح المحكوم عليه فلا يرتب اثراً على المحكوم عليه وذلك عملاً بأحكام الماده ٤/٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويكتفى بتسجيل هذا النقض على هامش الحكم .

قراراً صدر بتاريخ ١١ صفر سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/١م .

الرئيـــــس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديـــوان

دقق/ن ر

lawpedia.jo